ELQarar® For Scientific Research | Refereed Journal | Issue 5, Vol 2, Year 1 | May 2024
ISSN 3006-7294

المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر في العراق

إعداد:

الدكتور علي قيس عبد الجبار العلي | العراق

دكتوراة في القانون العام من الجامعة الإسلامية في لبنان

الملخص

تعد ظاهرة الاتجار من البشر من أخطر أنواع الجرائم التي يواجهها العالم بشكل عام. وتعود سرعة انتشارها ومعدلاتها التصاعدية على مستوى العالم، وتحديدا العراق لكون العراق يشكل بؤرة تتوافر فيها جميع الأسباب التي تجعل منه أرضا خصبة لهذا النوع من الإجرام المنظم.

حيث يعاني العراق من تزايد حدة الفقر والبطالة، وضعف الأمن، وقوة التنظيمات المسلحة الخارجة عن أمرة الدولة، التي تقوم بدعم الشبكات الإجرامية والانتفاع منها ماديا، إضافة إلى غياب القانون وضعف دور الأجهزة الأمنية عزز من انتشار الجريمة المنظمة وسيطرة العصابات وتنفذها في عاصمة البلاد، ما جعل العاصمة العراقية على رأس لائحة أسوء المدن للعيش في العالم نتيجة انتشار عصابات الاتجار بالبشر والميليشيات المسلحة المتنفذة في الدولة والتي تمتلك الحصة الأكبر من شبكات الاتجار وتوفر لها الحماية الأمنية والقانونية.

ونتيجة لكل ما سبق، عمل المشرع العراقي إلى سن القوانين الملائمة للتعامل مع هذه الظاهرة والحد منها، وكان آخرها القانون رقم 28 لسنة 2018 الذي نظم هذه الجريمة وعاقب عليه، بالتوازي مع المهام التي تؤديها الأجهزة الأمنية والقضائية في هذا الإطار.

وبالرغم من كل ذلك لم يتمكن العراق من مكافحة هذه الجريمة والحد منها كما يجب، لاسيما بسبب الثغرة التشريعية المتعلقة بقانون مكافحة هذه الجريمة والمتمثل بعدم احتوائه لجميع صور هذه الجريمة، ما اقتضى بنا أن نوصي بإجراء التعديلات المناسبة في متن البحث.

المقدمة

تعد جرائم الاتجار بالبشر من أهم الظواهر الإجرامية الدولية التي يشهدها العالم، فهي لا تقتصر على دولة معينة، بل تمتد لتشمل أغلب الدول العالم، وهي تختلف في أنواعها وأنماطها بين دولة وأخرى، وذلك استنادا لنظرة كل دولة لمفهوم الاتجار بالبشر، ومستوى احترامها لحقوق الانسان ومداه، واستنادا لعاداتها وتقاليدها وثقافتها وتشريعاتها الجنائية المطبقة في هذا الإطار والنظام السياسي السائد[1].

وتعد العراق من الدول التي تعاني بشكل كبير من هذا النوع من الجريمة، خاصة في ظل الظروف الأمنية والسياسية والاقتصادية الصعبة التي تعاني منها منذ العام 2003.

هذا ما دفع العراق باعتباره أحد أعضاء المجتمع الدولي لاتخاذ التدابير الآيلة لمكافحتها، عبر المصادقة على الاتفاقيات الدولية، وسن القوانين المحلية لمكافحة الاتجار بالبشر.

وتتعدد اشكال هذه الجريمة بين العمل القسري، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، والاتجار بالأعضاء البشرية، وغيرها من الصور التي تشكل الركن المادي لأبشع صور الإجرام.

وتعود هذه الجريمة لأسباب عديدة قد تكون اقتصادية واجتماعية وسياسية ارتفاع معدلات الفقر، ثورة المعلومات والاتصالات، الهجرة من الأرياف، التفكك الأسري، عدم جدية الحكومات في مكافحة تجارة البشر وعدم تفعيل التشريعات القانونية، وما ينجم عنها من آثار اقتصادية، اجتماعية، سياسية تحريم الدولة من القوى البشرية، تشويه هيكل الدخول، الإحساس بعنصري

1- **وليم نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان. ص 183.**

الهيمنة والوحدة، إتلاف الصحة العامة، افساد سلطة الحكومة، انتهاك حقوق الانسان.

وتتجلى أهمية موضوع البحث من كونه يهتم بمعالجة أحد أخطر الظواهر الاجرامية على المستويين الوطني والدولي، انطلاقا من كون الإتجار بالأشخاص يشكل أحد أخطر صور انتهاك حقوق الإنسان والتعدي على الكرامة البشرية، فعلى الرغم من الجهود الجبارة التي بذلها الإنسان على مر التاريخ لإلغاء العبودية، فإن ذلك لم يمنع من ظهور ممارسات شبيهة ومنبثقة عنها متعددة الصور.

اما الجديد في موضوع البحث فيتمثل بمحاولتنا تسليط الضوء على أسباب المعدلات التصاعدية المرتفعة لهذا النوع من الجريمة، بالرغم مما تتبعه السلطات العراقية المختصة من خطوات ملموسة في هذا المجال.

نتيجة لما سبق، وفي إطار محاولتنا البحث في مختلف تفاصيل الموضوع، برزت لدينا الإشكالية الرئيسية التالية:

«ما هو الإطار القانوني الجنائي المنظم لجريمة الاتجار بالبشر في العراق؟»

وفي معرض محاولتنا الإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية، بشكل واضح وكاف، برزت لدينا مجموعة من التساؤلات الفرعية، التي ارتأينا ضرورة الإجابة عنها والتي تتمثل بما يلي:

- ما هو مفهوم الاتجار بالبشر؟
- ما هي خصائص هذه الجريمة وأسبابها؟
- ما هي الوسائل القانونية الجنائية المتبعة في العراق لمكافحتها؟
- ما مدى نجاح هذه القوانين في مكافحتها؟

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية وسائر التساؤلات المتفرعة عنها، سوف نعتمد المنهج التحليلي الوصفي، حيث سنعمد لتحليل المواد القانونية التي تتناول جريمة الاتجار بالبشر في العراق.

كما ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول منه مفهوم الاتجار بالبشر، على أن نتناول في المبحث الثاني، المواجهة التشريعية الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر في العراق.

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالبشر

يعد الاتجار بالبشر جريمة عالمية وواسعة الانتشار، وفيها يجري استخدام الرجال والنساء والأطفال من أجل الربح. وتستفيد الشبكات المنظمة أو الأفراد الذين يكونون وراء هذه الجرائم المربحة من الأشخاص الضعفاء أو اليائسين أو الذين يبحثون ببساطة عن حياة أفضل.

والإتجار بالبشر مصطلح حديث يدل على ما يحدث في العالم من انتهاكات للحريات الأساسية التي تحفظ كيان الإنسان وآدميته. وتعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المتعددة المنتشرة في المجتمع، وتحتل المرتبة الثالثة بين الجرائم الأكثر ارتكابًا على مستوى العالم بعد جريمتي الإتجار بالمخدرات والأسلحة، وهي ظاهرة تطال نتائجها أمن الدول والأنظمة الاقتصادية والاجتماعية فيها، وتطال آلاف الضحايا من مختلف الفئات الذين يتعرضون لأسوأ أشكال الاستغلال والإيذاء.

ويترتب على هذه الجريمة البشعة العديد من الآثار الهدامة، لاسيما أن النساء والأطفال هم الأكثر عرضة لها، كما أنها جريمة ذات طابع خاص، على اعتبار أن مرتكبيها يعاملون الإنسان فيها على أنه سلعة مسخرة لأغراض مختلفة ومتجددة. وقد كان الرق معروفًا في الشرائع البابلية واليونانية والعربية الجاهلية، وجاءت الشريعة الإسلامية بنظام محكم لمكافحة الرق، وذلك عن طريق وجوب حسن معاملة الرقيق، وأيضا ضيقت الشريعة الإسلامية الخالدة من أسباب الاسترقاق، وشجعت تحرير الأشخاص محل الرق عن طريق العتق والتدبير والكتابة، وبمرور الزمن كان لهذا النظام دور لا ينكر في محاربة الرق وتجارته.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث، تعريف الاتجار بالبشر في المطلب الأول، وخصائص هذه الجريمة وأسبابها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر

إن جريمة الاتجار بالبشر متنوعة ومتشعبة في جوانب عدة، وهي ظاهرة تاريخيه قديمة، وليس سهلا تحديد المحطات التاريخية المحددة التي يمكن الوقوف عليها في هذا الصدد، ونتيجة ذلك اهتم علماء القانون والجريمة والاجتماع الجنائي بالتطورات الحاصلة في مسارات الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي، ولاحظوا المعدلات المتصاعدة في جرائم الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية. اذ لم تعد هذه الجرائم محددة في النظام الوطني او الداخلي، مما دفع الدول إلى وضعها على سلم الأولويات فيما يتعلق بالاستراتيجيات القومية.

وقد تجلى ذلك من محاولة تنظيمها من الناحية القانونية على المستويين الدولي والداخلي، من خلال وضع التعريف المناسب لها، وتحديد أركانها وفرض العقوبات الملائمة على مرتكبيها، وكل ذلك بهدف تحقيق الردع.

وسوف هذا المطلب في فرعين، حيث نعرض في الفرع الأول منه للتعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، ثم نتطرق للتعريف الفقهي لهذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريفها على المستوى القانوني

تعددت التعريفات التي تناولت جريمة الإتجار بالبشر بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، فعلى المستوى الدولي عرفها بروتوكول باليرمو بأنه: « تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال

الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2]. وبذات المعنى عرفتها اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005.

وعلى المستوى التشريعي الداخلي تناول المشرع العراقي تعريفها أيضا في معرض محاولته مكافحة هذه الجريمة، بأنها تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة...[3]

وفي معرض تناولنا للتعريف أعلاه يتبين لنا أن المشرع العراقي اقتبس التعريف من التعريف الذي اعتمد في برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، ومن المعروف النص الوطني يجب أن يكون أوسع من النص الدولي لأن النص الدولي يعطي مفهوم عام للسلوك المحظور والقاعدة الأساسية للتجريم ويحدد الحد الأدنى للمعايير، فكان على المشرع العراقي أن يعطي مفهوما يتسع لكل الافتراضات المحتملة.

الفرع الثاني: تعريفها على المستوى الفقهي

توسع الفقه في تعريف هذه الجريمة بالتحليل، حيث عرفها البعض بأنها:

«عملية تطويع الأشخاص، ونقلهم من خلل استعمال العنف أو التهديد باستخدامه أو استغلل سلطة منصب، أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا، أو الخديعة، أو بعمليات الإكراه الأخرى، وذلك لاستغلال هؤلاء البشر جنسيا أو اقتصاديا، والإجبار على الخدمة، الاسترقاق، الاستبعاد، سرقة الأعضاء، لمصلحة أشخاص آخرين، كالقوادين، والمهربين، والوسطاء، وملك بيوت الدعارة، ومنظمات الجريمة، ولكل من لديه القدرة المالية، ويريد شراء الأشخاص وأعضائهم.[4]»

2- في المادة الثالثة، فقرة «أ» من بروتوكول باليرمو.
3- نص المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012.
4- أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال، وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 31.

وهناك جانب فقهي أخر عرفها بأنها «الوسيلة الأسرع والآخذة بالتزايد، والتي تتم من خلل إجبار الأفراد على العبودية، وتتضمن نقل الأشخاص بواسطة العنف والخداع، أو الإكراه بغرض العمل القسري، أو الممارسات التي تشبه العبودية.[5]»

كما عرفت منظمة العفو الدولية الإتجار بالبشر بأنه:» إنتهاك لحقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة والحياة العائلية وحرية التنقل والخصوصيات وأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والسكن والأمن والمضمون»[6].

ومن خلال التعريفات أعلاه يتضح لنا أن الفقه عرف جريمة الاتجار بالبشر، باعتماد التعريفات التي كرستها الاتفاقيات والصكوك الدولية، وكذلك التشريعات الوطنية المقارنة، فأخذ التعريف الواسع لسلوكيات هذه الجريمة، ونحن نرى بصوابية هذا التوسع ليشمل مختلف صور انتهاكات كرامة الانسان لتدخل في الإطار المفاهيمي للاتجار.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر وأسبابها

إن جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عالمية حيث تتخطى الحدود الوطنية للدول، وهي أيضا جريمة واسعة الانتشار ويتم فيها استخدام الرجال والنساء والأطفال بهدف الحصول على الربح.

وكما هو الحال بالنسبة لخصائصها المتنوعة، فإن أسباب هذه الجريمة متعددة أيضا، حيث ترتبط معدلاتها المرتفعة بجملة من الأسباب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية، وتتأثر سلبا كلما كانت هذه الأسباب سلبية في الدول التي تعاني منها.

وبناء على ذلك سوف نتناول من خلال هذا المطلب خصائص جريمة الاتجار بالبشر من خلال الفرع الأول، على أن نعرض لأسباب هذه الجريمة من خلال الفرع الثاني.

5- إيناس محمد البهيجي، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 61.

6- آمنة جمعة الكتبي، جرائم الإتجار بالبشر، المفهوم، الأسباب، سبل المواجهة، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2006، ص39.

الفرع الأول: الخصائص

إن جريمة الاتجار بالبشر تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تتميز عن غيرها من الجرائم الداخلية والمنظمة عبر الوطنية، حيث تتأثر جرائم هذه الجريمة بمجموعة متنوعة من العوامل الطبيعية والجغرافية والاقتصادية حتى أصبحت تنشأ بأشكال خفية ومع مرور الزمن تستفحل بسبب الحروب والأوضاع الاقتصادية فغزت العالم بأسره لأنها لا تعرف الحدود أو الحواجز.

بالإضافة إلى ذلك تتنوع الأهداف المراد تحقيقها من هذه الجريمة، فقد تتمثل بالحصول على الأرباح، أو باستغلال الأطفال في العمالة واستغلالهم جنسيا، واكراههم على الإجرام، وغيرها من الأهداف الخطيرة على المجتمعات وأمنها.

وبناء على ذلك سوف نتناول أبرز خصائص جريمة الاتجار بالبشر من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: جريمة منظمة عبر الوطنية

تعرف الجريمة المنظمة بأنها كل مشروع إجرامي يرتكب بأسلوب منظم ومستمر، ومن أهم مبادئها السرية وتستخدم أحدث الأساليب والتقنيات فضلا عن استخدام العنف والقوة والخداع في سبيل الوصول إلى أهدافها، وبالتالي فالجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، يراد بها ذلك الجانب الدولي للنشاط الإجرامي الذي تبدو فيه حركة المعلومات والأموال والأشياء المادية والأفراد، وتنقلها عبر حدود الدول بصورة غير مشروعة[7].

حيث تستفيد الشبكات المنظمة أو الأفراد الذين يكونون وراء هذه الجرائم المربحة من الأشخاص الضعفاء أو اليائسين أو الذين يبحثون ببساطة عن حياة أفضل. كما يمكن ارتكاب هذه الجريمة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي حيث يتم اصطياد الضحايا من الأطفال والنساء، وبذلك

7- عبد الجواد عادل محمد، الجريمة المنظمة وخطط مكافحتها، مجلة الامن والحياة، العدد 339، شعبان 1431، آب 2010، ص 62.

فهي جريمة لا حدود جغرافية فيها، فأي جريمة ترتكب بواسطة الشبكة المعلوماتية الإنترنت تتخطى حدود الدولة التي ارتكبت فيها لتتعدى اثارها كافة البلدان على مستوى العالم[8].

الفقرة الثانية: تحقيق الأرباح المالية الطائلة

غالبا ما يرمي مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر إلى الحصول على الربح بطرق غير مشروعة، واللجوء إلى غسل تلك الأموال الملوثة، وإرشاء المسؤولين وشراء الذمم وإفسادهم للوصول إلى غاياتهم غير المشروعة[9].

ويمكننا القول بشكل عام أنه لا توجد امام مرتكبيها غير الطرق الملتوية لتهريب أموالهم وإمكانية التصرف بها، نظرا للأرباح الطائلة الناجمة عنها.

الفقرة الثالثة: من الجرائم العمدية

يشكل الركن المعنوي النشاط الجرمي الذهني والنفسي، ومن خلاله تتضح الشخصية الإجرامية بشكل واضح، حيث يكشف عن أبعاد هذه الشخصية، إلى جانب معنويات الجريمة الأخرى، وعلى هذا الأساس يمكن للقاضي أن يحدد نوع الجريمة ودرجة خطورتها والعقوبة المترتبة إضافة للعلاج الملائم لها[10].

وإلى جانب القصد العام الذي يتألف من العلم والإرادة، فرضت مختلف التشريعات في جريمة الاتجار بالبشر توفر القصد الجنائي الخاص، حيث يتمثل هذا القصد باستغلال الضحايا وفقا لإحدى الصور التي تناولتها هذه التشريعات[11]. فيتم ذلك من خلال مختلف اعمال الاستغلال للأشخاص[12]، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية كون ذلك يشكل أحد أخطر أنواع

8- **عمر عيسى الفقيه، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الآلي في مصر والبلدان العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 87.**

9- **أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، السليمانية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، 2009، ص 31.**

10- **عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، 1990، ص 216 – 217.**

11- **طلال أرفيفان السڤات، جرائم الاتجار بالبشڕ، دار وائل للنشڕ والتوزيع، عمان، 2012، ص 31.**

12– **دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص122.**

الاتجار بالبشر، أو الاستغلال الطبي كقصد جنائي خاص من خلال قيام الجاني باستئصال عضو من أعضاء الشخص او الطفل في جسده أو أي جزء منها بقصد بيعها أو نقلها أو تسليمها أو زراعتها، في جسد شخص آخر يحتاج لها، ويستوي الامر سواء تم لقاء بدل مالي أو لقاء أي مزايا أخرى للضحية[13].

وبذلك يمكننا اعتبار أن القصد الخاص في جرائم الاتجار بالأطفال يقوم على نية الفاعل تحويل الانسان إلى سلعة لبيعها او استثمارها بهدف تحقيق الأرباح الطائلة، وبالتالي فهو بهذا الاتجاه يقصد النتيجة التي يرغب بتحقيقها، وتتمثل باتجاه إرادته الجرمية لتحقيق هذه النتيجة.

الفرع الثاني: الأسباب

يوجد العديد من الأسباب التي تؤدي إلى جرائم الاتجار بالبشر وارتفاع معدلاتها، وهي تتنوع بين اقتصادية واجتماعية وأمنية وغيرها.

وتعد الأزمة الاقتصادية العالمية من الأسباب التي ساهمت في ارتفاع معدلات جريمة الاتجار في البشر على مستوى العالم، بسبب ما نجم عنها من انخفاض في فرص العمل وتنامي إعداد العمال المستعدين للمجازفة أكثر من أي وقت سابق للاستفادة من الفرص الاقتصادية، حيث شكل هذين السببين أهم المكونات إلى الزيادة المؤدية للعمل الجبري للفتيان والاستغلال الجنسي للفتيات لأغراض الدعارة حيث يلجأ المتاجرون بالأطفال إلى القوة والاحتيال والإكراه لاستغلال طفل ما لغرض جني الربح[14].

كما أظهرت الاحصائيات أن أغلب ضحايا تجار البشر هم الأشخاص الضعفاء على اختلاف نقاط ضعفهم، فغالبا ما تكون الحاجة والعوز، فالأشخاص الذين يعيشون تحت وطأة الفقر

13- **محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبسش وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2011، ص 101.**

14- إبراهيم عبد العزيز، آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالبشر، دراسة مطبقة على عينة المنظمات العاملة في مجال الطفولة، رسالة ماجستير في الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر، ص 76.

والقهر أو الذين عانوا من كوارث طبيعية متعلقين بقشة للخروج من حالتهم والتجار يعرفون كيف يصطادون مثل هؤلاء الضحايا.

وكخلاصة لما سبق يمكننا التأكد من أن تزايد الفقر والبطالة، يعدان من الأسباب المهمة التي تسهم بارتفاع معدلات جريمة الاتجار بالبشر، من دون أن ننسى أهمية ضعف الأمن، وعدم بسط سلطة الدولة في ذلك، حيث يقوى دعم الشبكات الإجرامية والانتفاع منها ماديا. إضافة إلى ما يترتب على ذلك من غياب القانون وضعف دور الأجهزة الأمنية اللذين يؤديان بدورهما لانتشار الجريمة.

المبحث الثاني: مواجهة جريمة الاتجار بالبشر

نظرا للآثار السلبية الكثيرة والمخاطر الشديدة التي تنتج عن جريمة الاتجار بالأطفال، أصبح على سلم الأولويات على مختلف المستويات الدولية والعربية والمحلية، فكان الموضوع الرئيسي في العديد من المؤتمرات التي جرى عقدها على المستويين العربي والدولي.

برزت لدى الدول أهمية مواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم، والعمل على إيجاد السبل الملائمة لمكافحته.

ويعد العراق من الدول التي بذلت الجهود الملموسة في هذا المجال، حيث اتبع عدة استراتيجيات بهدف الحد من جرائم الاتجار بالبشر، لكنها لم تكن على المستوى المأمول، ولم تصل إلى النتائج المرجوة.

حيث اعتبرت الأمم المتحدة أن الحكومة العراقية لم تمتثل بشكل تام للحد الأدنى من المعايير الخاصة بالقضاء على الإتجار بالأشخاص، ولكنها تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق ذلك. كما أشارت إلى الجهود المبذولة والمتصاعدة من قبل الحكومة بشكل عام مقارنة بالفترة السابقة، حيث

اتخذت الحكومة إجراء لتقليص تعرض المهاجرين العراقيين للاتجار أثناء توجههم إلى أوروبا[15].

لذلك سوف نعرض في هذا المبحث لأهم التوجهات التشريعية المتبعة في العراق في سبيل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث نتناول في المطلب الأول قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2012، على أن نتناول في المطلب الثاني

المطلب الأول: قانون رقم 28 لسنة 2012

في إطار الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر في العراق صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012. والذي عرف جريمة الاتجار بالبشر، وحدد صورها بشكل حصري.

وينضح لنا من التعريف الوارد في المادة الاولى احتوائه على عدة ثغرات، حيث أنه لم يأتي على ذكر مختلف الأفعال التي ضمنها التعريف الدولي وجميع الوسائل المؤدية للاتجار، بالإضافة إلى انه ذكر صور الاتجار على سبيل الحصر، الأمر الذي يعني عدم إمكانية تجريم أي فعل ينطبق عليه وصف الاتجار في المستقبل إلا بتعديل هذا القانون وتضمينه للفعل المذكور.

وهنا لا يمكننا إلا أن نقترح أن يتم تعديل هذه المادة إما بشكل يتماشى مع ما اتبعه المشرع الدولي، أو ذكر عبارة وغيرها من الأفعال التي يرمي من خلالها المرتكب إلى استغلال الانسان.

كما يقتضي الإشارة إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى التي تقضي بما يلي:

«يقصد بالمجني عليه الشخص الطبيعي الذي تعرض إلى ضرر مادي أو معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.»

15- **السفارة الامريكية في العراق، تقرير الاتجار بالبشر الخاص بالعراق لعام 2022، تاريخ 27/آذار/2023، منشور على الموقع الرسمي الالكتروني للسفارة: www.iq.usembassy.gov/2022**

وحصر المشرع العراقي الغرض من الاستغلال في جريمة المتاجرة بالبشر بأعمال الدعارة، الاستغلال الجنسي، السخرة، العمل القسري، الاسترقاق، التسول، المتاجرة بأعضائهم البشرية، لأغراض الطبية، في حين النص الوارد في البروتوكول الدولي جاء على سبيل المثال لا الحصر، ولم يرد المشرع العراقي فيه فعل النقل واستغلال حالة الاستضعاف، والممارسات الشبيهة بالرق والاستبعاد

ومن خلال هذه الفقرة يتضح لنا أن المشرع العراقي وسع من دائرة الأطراف الذين يستحقون التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، كما أن عدم حصر الأضرار بالمادية شيء يحمد عليه، ونحن نؤيد مثل هذا الاتجاه، لأنه كلما تم التوسع بالحماية التي يطالها هذا القانون كلما ساهم ذلك في الحد من ارتكاب هذه الجرائم.

كما ينص القانون على إنشاء آليات مختلفة مثل اللجنة العليا لمكافحة الاتجار بالبشر[16]، بهدف مواجهة هذه الجريمة ومكافحتها، ومنحها بعض المهام المتمثلة بوضع الخطط الآيلة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، واعداد التقارير استنادا للاتفاقيات الدولية، والتعاون مع الجهات المعنية وتبادل المعلومات وحملات التوعية[17].

من خلال بذل جهود مثل فرض الغرامات وأحكام بالسجن على مرتكبي جرائم الاتجار.

وقد ساعد هذا القانون المدعين العامين في تحديد جرائم الاتجار بالبشر، وحدّ من قدرة الجناة على الإفلات من العقاب، إلا أنه لا يحظر جميع أشكال الاتجار بالبشر؛ فهو لا يشمل تسهيل دعارة الأطفال، وينص على أن الفعل ينبغي أن ينطوي على معاملة مالية لكي يُصنَّف كجريمة اتجار بالبشر.

كما تشير المادة العاشرة لعدم الاعتداد بموافقة الضحايا في كل الأحوال، وهو برأينا يمثل خطوة

16- **حيث تقضي المادة من القانون بما يلي:**
"تشكل لجنة في وزارة الداخلية تسمى باللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر مع ممثلي الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والوزارات والجهات ذوات العلاقة تتولى تحقيق أهداف هذا القانون."
17- **المادة الثالثة من القانون.**

مهمة على طريق الحد من مكافحة هذه الجريمة.

تطبيق القانون يحتاج إلى جهود استخبارية مهمة لتداخله مع مواد موجودة في قانون العقوبات كالتسول والخطف والدعارة وهنا لابد من معرفة القصد الجنائي للجريمة من قبل الفاعلين.

وكذلك تضمن عقوبات لجرائم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين تصل إلى الإعدام، لكنه لم يراع النص على عدم إخلال هذه العقوبات بعقوبات اشد منصوص عليها في قوانين أخرى، مما يعني التزام القاضي بتطبيق نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي وإهمال نصوص القوانين الأخرى حتى لو، كانت عقوبتها أشد.

كذلك يتضح لنا من أحكام هذا القانون أنه لم يحدد الآليات التي من خلالها يتم التعويض لضحايا هذه الجرائم، أو الطرق التي يقتضي اتباعها، وبذلك تخضع الأحكام المنظمة لتعويض الضحايا للقواعد العامة المنصوص عنها في قانون العقوبات العراقي والقانون المدني.

ولكن في النهاية لا يمكننا إلا أن نطالب بالتشدد في تطبيق هذا القانون من خلال اعتماد استراتيجية قومية وطنية تقوم على مشاركة مختلف الأجهزة الأمنية المختصة والقضائية والجمعيات المدنية، نظرا لأهميته، وإذا ما وصلنا لهذه المرحلة، اتضحت لنا في تلك المرحلة، الثغرات التي يقتضي العمل على تعديلها، لأننا نرى أن العمل على فرض تطبيق هذا القانون في الوقت الحالي، أهم من إدراج التعديلات عليه مع بقائه دون تطبيق.

المطلب الثاني: مكافحة الاتجار في إطار التعاون الدولي

تعد الجريمة المنظمة بشكل عام، والاتجار بالبشر بشكل خاص في العصر الحالي من أكبر الظواهر المهددة للمجتمع الدولي بأسره، بسبب جسامة الآثار السلبية التي .تخلفها على جميع الدول، ونتيجة لذلك أصبحت جهود مكافحة الجريمة المنظمة في جميع المحافل الدولية ولا سيما في إطار منظمة الأمم المتّحدة تشكل منذ سنوات عدة أحد أهم الاهتمامات الرئيسة للمجتمع الدولي. ونظرا لعجز الدول للتصدي بشكل فعال لنشاطات الجريمة المنظمة، ظهرت

ضرورة التعاون القانوني الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، فعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية وتبني مجموعة من الآليات القضائية بهدف القضاء على الجريمة المنظمة بجميع أشكالها.

إلا هذا التعاون القانوني الدولي كان قليل الفعالية بسبب عدم تطبيق الآليات القانونية التي سعت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة لإقرارها، مما أثر سلبيا على فعالية التعاون القانوني الدولي لمكافحة هذه الجرائم.

وسوف نتناول في هذا المطلب التعاون الدولي المتعدد الجوانب لمكافحة الاتجار بالبشر في الفرع الأول، وبعض المقترحات المتنوعة لتحقيق الردع من هذه الجريمة.

الفرع الأول: التعاون الدولي على مختلف الأصعدة

على المستوى الدولي وفي إطار الجهود المبذولة من الدولة العراقية لمكافحة ظاهرة الاتجار، وقع العراق على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال[18]، وهو البروتوكول الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الذي وافق عليه مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك في تونس 2019.

وأما بالنسبة للمقومات المادية فتتمثل في الإمكانيات والوسائل الحديثة لتمكين الكوادر الأمنية واللجان المقرر إنشاؤها من القيام بدورها في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وبشكل فعال، إضافة لأخذ الإجراءات الفعالة التي من شأنها أن تؤدي لزيادة عمل المنظومة الأمنية وهي المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الداخلية والخارجية والتي تتناول ظاهرة الاتجار بالبشر.

كما يقتضي الإشادة بالخطوات المهمة التي اتبعتها الحكومة الآيلة لتحسين إطار سياسة الهجرة، من خلال اتباع استراتيجية وطنية مطورة للهجرة، حددت من خلالها التوصيات اللازمة لمعالجة مجالات سياسة الهجرة والحوكمة التي تفتقر إليها. وستكون السياسات القوية والنهج

18- **العراق يوقع على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر بمقر الجامعة العربية، منشور على الموقع الالكتروني لوكالة الانباء السعودية، gov.spa.www تاريخ الاطلاع: 1/2/2024.**

الذي يركز على الضحايا والتدابير المؤسسية لحماية الضحايا ضرورية في مكافحة الاتجار بالبشر. حيث يجري تنسيق الشبكة في العراق من قبل المنظمة الدولية للهجرة (IOM). مع بعض المنظمات الأخرى، كما تعول على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UN–HCR)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، منظمة العمل الدولية ؛ برنامج الغذاء العالمي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS)، صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة (اليونيسف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) كأعضاء. وستجتمع بانتظام مع ممثلين من حكومة العراق[19].

الفرع الثاني: مقترحات لتعزيز الحماية من جرائم الاتجار

إن الحماية من جرائم الاتجار قد تتم من خلال العديد من النواحي والإجراءات، فبالإضافة للجهود على المستوى التشريعي المتعلقة بسن القوانين الحديثة أو تعديل ما أقر منها لمواكبة التطورات الحاصلة، يمكن أخذ بعض الخطوات المرتبطة بضحايا جرائم الاتجار، فعلى سبيل المثال يقتضي على الحكومة العراقية عند إنقاذ الأشخاص من الاتجار قيامها بتوفير الحماية اللازمة لهم كي لا يعاد استغلالهم مرة أخرى، وذلك من خلال عدم تجريمهم واعتبارهم ضحايا فمن المعلوم أن معظم الأنظمة العربية تعد ضحايا الاتجار منتهكين لقوانين الهجرة وعند ثبوت تورطهم حتى ولو بالإكراه يجري اعتقالهم أو ترحيلهم[20]، وذلك تطبيقا للالتزام الدولي الذي يقع على هذه الدول ومن ضمنها العراق والذي يفرض اعتبارهم ضحايا يستحقون الحماية.

19- تنضم شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة في العراق إلى النداء العالمي لتحسين الجهود الرامية لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة في العراق، منشور على الموقع الالكتروني: www.iraq.un.org
20- عبد النور حطاب، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 112.

كما يمكن للسلطات العراقية تقديم الحوافز المغرية لكل من يقوم بتقديم إخبار عن هذه الجرائم، إضافة لتأمين الحماية القانونية والأمنية لهؤلاء.

ومن ناحية مختلفة عما سبق نرى بضرورة قيام السلطات في العراق بتركيز الجهود على مكافحة الأسباب المؤدية للاتجار، من خلال توقيع الاتفاقيات الإقليمية والدولية المشتركة للحد من الفقر ورفع المستوى المعيشي للأشخاص والاهتمام بالأسر المتعففة والمعدومة والأطفال المشردين، وتكريس تلك الاتفاقيات في التشريعات الداخلية، وشمولهم بالإعانات الشاملة كالسكن والمساعدات المالية والصحية عبر تفعيل نصوص قانون الحماية الاجتماعية.

وعلى مستوى تكنولوجيا المعلومات والتطور الذي تشهده، أما فيما يخص شبكة الإنترنت فنقترح إلزام موردي الخدمة على وضع قواعد سلوك وحصر المواقع الإباحية بهدف حذفها ومنع التدفقات المالية للحصول عليها مع إيجاد تقنية حديثة للكشف عن الصور المأخوذة من تقنيات رقمية. وفقا لما قضى به المجلس الأوروبي[21].

21- الجرائم المتصلة بالكمبيوتر وتشمل: الغش والاحتيال ذات الصلة بالكمبيوتر، واستخدام الكمبيوتر للتزوير، وسرقة الهوية
الجرائم المتصلة بالمحتوى وتشمل: وجود مضمون جنسي أو إباحي، ومواد إباحية ذات علاقة بالأطفال، وبيانات التحريض على العنصرية، الكراهية وتمجيد العنف، والتعرّض للأديان، وألعاب القمار غير المشروعة والألعاب على الإنترنت، التشهير والمعلومات الكاذبة، والبريد المزعج (spam)، إضافة إلى مواد أخرى.

الخاتمة

تحتل جريمة الاتجار بالبشر المركز الثالث عالميا بعد جريمتي تجارة المخدرات والأسلحة، وتنبع خطورتها لكونها تطال كرامة الانسان وحقوقه، وتمس كرامته، وتسمى هذه الجريمة بعبودية العصر الحديث بسبب ما ينجم عنها من تعامل بالإنسان كسلعة يتم بيعها وشراؤها.

النتائج:

– إن تعريف جريمة المشرع العراقي لجريمة الإتجار بالبشر مأخوذ من التعريف الوارد ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، لكنه جاء محصورا، بحالات معينة.

– تتعدد أوجه وصور جريمة الاتجار بالبشر وتطال مختلف الفئات البشرية والعمرية، حيث الأساليب التي يتم من خلالها ارتكاب هذه الجريمة كالقسر والخطف والإيواء والاحتيال والتجنيد وغيرها...

– جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة ترتكب من قبل جماعة إجرامية يعملون بصورة متظافرة بهدف تحقيق الأرباح المالية، وهي جريمة عابرة للحدود من الممكن أن ترتكب هذا الجريمة داخل البلاد أو خارجه.

التوصيات:

– يقتضي تعديل التعريف المعتمد في التشريع العراقي رقم 28 لسنة 2012، ليشمل مختلف صور جريمة الاتجار بالبشر، وإضافة عبارة: «وسائر الممارسات الشبيهة التي يقصد بها استغلال الانسان.»

– توحيد الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة، من خلال تفعيل الاتفاقيات الدولية لمنع الإتجار بالبشر، وتوقيع العقوبات بحق الدول غير الملتزمة أو المستهترة. إضافة إلى تلقف المبادرات الإقليمية الكثيرة التي تبرز في هذا الإطار، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون في المنطقة

العربية.

– وعلى المستوى الوطني يقتضي إعادة الهيكلة التنظيمية للمؤسسات الأمنية والعسكرية، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، وزيادة الوعي المجتمعي من خلال المؤسسات الاكاديمية والدينية والمنظمات غير الحكومية، التي تعنى بموضوع الانسان وحقوقه.

وأخيرا، وبعد تناولنا لموضوع البحث بشكل مفصل، وفي معرض ما نشهده من أحداث وعدم استقرار في منطقتنا، وما تؤدي إليه هذه الاحداث من جرائم لاسيما في فلسطين الحبيبة، من نزع أعضاء الضحايا وغيرها من صور الاعتداء على الانسان، يبرز لدينا التساؤل التالي:

«ما هو الإجراء القانوني الذي يقضي اتباعه على المستوى الدولي لنقل الإطار القانوني الحامي للإنسان من مجرد الأقوال إلى أفعال؟»

المراجع

الكتب

- أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال، وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- آمنة جمعة الكتبي، جرائم الإتجار بالبشر، المفهوم، الأسباب، سبل المواجهة، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2006.
- إيناس محمد البهيجي، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
- طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، 1990.
- عبد النور حطاب، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- عمر عيسى الفقيه، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الآلي في مصر والبلدان العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2011.
- وليم نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

المعاهدات الدولية

- بروتوكول باليرمو

- البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال
- اتفاقية المجلس الأوروبي ضد الاتجار بالأشخاص لعام 2005.

القوانين

- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012.

الرسائل

إبراهيم عبد العزيز، آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالبشر، دراسة مطبقة على عينة المنظمات العاملة في مجال الطفولة، رسالة ماجستير في الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر.

الأبحاث والمقالات والتقارير

- عبد الجواد عادل محمد، الجريمة المنظمة وخطط مكافحتها، مجلة الامن والحياة، العدد 339، شعبان 1431، آب 2010.
- أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، السليمانية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، 2009، ص 31.
- السفارة الامريكية في العراق، تقرير الاتجار بالبشر الخاص بالعراق لعام 2022، تاريخ 27/آذار/2023، منشور على الموقع الرسمي الالكتروني للسفارة: .usembassy.iq.www 2022/gov
- العراق يوقع على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر بمقر الجامعة العربية، منشور على الموقع الالكتروني لوكالة الانباء السعودية، www.spa.gov.
- تنضم شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة في العراق إلى النداء العالمي لتحسين الجهود الرامية لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة في العراق، منشور على الموقع الالكتروني: www.iraq.un.org